

بحارمه قبضته وشد يديه وتلين مفاصله ونزع ثيابه
ثم يستبشش بثوب خفيف ويجعل على بطنه شيئاً ثقيلًا يبارز
إلى تصاء دينه وإبرأه منه وتنفيد وصيته وتجهيزه
فإن مات مجلوه ترك ليتقيت موته وتسلم وتكفنه و
الصلوة عليه وحله وذنه نرض كفايه **فصل**
ثم يغسل فان كان رجلاً فالرأس يغسله الاب ثم الجسد ثم الاب
ثم ابنة ثم الاخ ثم ابنة ثم العم ثم ابنة على ترتيب العصبات
ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجه ثم النسله المكارم
وان كان امراة غسلسها النساء الاقارب ثم الاجانب
ثم الزوج ثم الرجال المكارم وان كان كافرا فاقاربه
الكفار احق ويبدأ بمون الفاسل مينا ويستوعده
الميت في الغسل ولا يحضر بيوت القاسل ومعينه ويجعد
من اول الغسل الى اخره والاولى تحت سقف وماء بارد
الا حاجة ويجرم نظره من مسها الا بخرقه ويندب
ان لا ينظر غير هكرا لا يمس الا بخرقه ويخرج ما في بطنه
من الفضلات ويستنجي ويوضيه ويغوى غسله يغسل
راسه وحيته وجسده جها وسدر ثلاثا **بعض**
كل مرة اموار اليد على البطن فان لم ينطق زاد وتر
ويجعل في قليل كافر وفي الاخير اكد وواجبه تعميم
البدن بالماء **فصل** ثم ينشق بثوب فان خرج
منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل ثم يكف فان
كان رجلا نذب له ثلاث لفائف بيض مغسوله كل
واحدة تستر كل البدن لا قهيص فيها ولا عمامه

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rulings related to the main text on washing and burial.

فان زاد

فان زاد عليها قميصا وجمامه جاز ويجوز الحور ويندب
لللماء ازار وجار وفان كانت سارفتا ويكره لها حور ويحظر
ومعصفر والواجب في الرجل والمرأه ما يسقط العورة ويجوز
الكفت ويدر عليه الخشوط والكافور ويجعل تطنا بخشوط
على منافذه وموافض السجود ولو طيب جمع يد ثم يمسح
فان مات بحور الطيب والمحيط ونقطه راس الرجل
وجه المرأه ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا الا ان يقطع
جمله او من اش اهل الخير **فصل** ثم يصلى عليه ويسقط
الغرض بذكر واحد دون النساء ان حضرهن رجل فان لم
يوجد غيرهن لم يمسح ويسقط الغرض بهن ويندب فيها
الجماعه وتكره في المقبره والى الناس بالصلوه او لا يتم
بالغسل من اقاربه الا النساء فلاحق لهن ويقدم الوالي
على السلطان والاسن على الاقرب وغيره فان استقر ما
في السن رتبوا كما في الصلوه ولو اوصى ان يصلى عليها جني
تدمر الوالي عليه ويقف الامام عند راس الرجل ويجنيه المرأه
فان اجتمع جنائز فالافضل افراد كل واحد بصلوه ويجوز
ان يصلى عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم
خلق بعض هكذا **فصل** ويكفيه الرجل ثم الصبي ثم المرأه
والافضل فالافضل ولا اعتبار بالروت والحريه ولو جاء
واحد بعد واحد قدم الامام الاسبق ولو مفضو لا الا
المرأه فتؤخر للذكر المتأخر جميعه ثم يجنوب ويجب
الغرض للغرضه دون فرض الكفائيه وترصلي على غائب
خلق من يصلى على حاصف صح ويكبر اربع افعال يد بغير

بعض